جمهورية تشاد

الميثاق الوطني للاستثمارات

القانون رقم 006/رج/رو/2088 الصادر بتاريخ 03 يناير 2008

الفقرة 1- أحكام أولية

المادة 1: هذا القانون يؤسس لميثاق الاستثمارات بجمهورية تشاد

المادة 2: إن ميثاق الاستثمارات في تشاد الذي اعتمد تطبيقاً لأحكام ميثاق الاستثمارات للتجمع الاقتصادي والمصرفي لدول وسط إفريقيا يعتبر الإطار القانوني العام لترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية في مجال القطاع الخاص.

الفقرة 2: نطاق التطبيق والأهداف

الفصل الأول: نطاق التطبيق

المادة3: يطبق هذا الميثاق على الاستثمارات الناتجة والمنبثقة عن المجالات التالية:

- الأنشطة الصناعية التي تضم دورات أو مراحل لتحويل أو لمعالجة المنتجات
- أنشطة تحضير وتحويل المنتجات النباتية والحيوانية والمائية
- أنشطة الاستكشاف والبحث الجيولوجي والمجنمي والبترولي
- أنشطة استغلال المواد المعدنية وتحويلها وملحقاتها من الأنشطة
- أنشطة أنتاج وتوزيع الطاقة والمياه
- أنشطة استغلال موارد الطاقة الشمسية والهوائية
- أنشطة إنتاج وتركيب المستلزمات والمستهلكات الكبيرة
- أنشطة استغلال الأنشطة السياحية والفندقية

- صناعات البناء والتعمير والأشغال العمومية والنقل
- أنشطة صيانة التجهيزات والآلات الصناعية
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال

الأهداف

المادة 4:

يهدف هذا الميثاق الى تشجيع إنشاء وتطوير الأنشطة الموجهة نحو:

- تقييم المواد الأولية المحلية
- ترقية وتطوير الصادرات
- تطوير الخدمات والمواد المواجهة للسوق الداخلية
- خلق فرص عمل مستدامة وتدريب اليد العاملة الوطنية
- نقل واستخدام التكنولوجيات الملائمة
- إنجاز الاستثمارات في المناطق التي لا تتمتع بوجود تجمعات صناعية وفقاً لسياسة اللامركزية التي تنتهجها الدولة
- تهيئة وتوسيع دائرة عمل ونشاط المؤسسات الموجودة
- الإسهام في جهود الادخار الوطني وجلب رؤوس الأموال الخارجية

- المادة 5: ليست معنية بهذا الميثاق المؤسسات العاملة في مجال المقاولات كنشاط يهدف لإعادة بيع منتجات أو مستلزمات منتجة ومشتراة خارج المؤسسة.

الفقرة 3: مبادئ عامة

الفصل الأول: دور الدولة في المجال الاقتصادي

المادة 6: يعكس هذا الميثاق تعهد الدولة من خلال تبنيها لإستراتيجية تهدف الى تحسين البيئة القانونية والتنظيمية والضريبية للقطاع الخاص بغية تطوير والتنمية والنمو التنوع الاقتصادي اعتماداُ على تحديد وحصر دور الدولة.

المادة 7: الى جانب مهامها الأساسية تسهر الدولة على :

التطبيق الموحد والعادل للنصوص على جميع قطاعات النظام الاقتصادي لاسيما النصوص المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك والبيئة

الإبقاء على وتيرة التنمية والحفاظ على البنى التحتية الاقتصادية الأساسية والضرورية وعلى التجهيزات الخاصة بالمؤسسات

ضمان الاستقرار الاقتصادي الكلي بشكل يعزز ويساعد في تطوير وإنعاش القطاع الخاص وعلى نمو الاستثمارات

اعتماد سياسات اقتصادية تهدف الى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمالة في المجال الريفي والحرفي ذات الصلة بالإنتاج الوطني

دعم القطاع الخاص للاستفادة من التسهيلات الممنوحة من قبل الهيئات المالية الدولية.

الفصل الثاني : الضمانات القانونية والقضائية

المادة 8: تسهر الدولة على ترقية مستوى الضمانات القانونية والقضائية وعلى تعزيز مبادئ دولة القانون من خلال الإحكام والإجراءات الآتية :

خلق البيئة القانونية الملائمة والضرورية لجب استثمارات القطاع الخاص وتعزيز حقوق المستثمرين

- تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين من خلال وضع نظام استقبال خاص بهم

الفصل 4: بيئة المؤسسة

المادة10: لتسهيل الاستثمارات وحث المستثمرين على تنمية وتطوير مبادراتهم الخاصة لاسيما إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، تتعهد الدولة بخلق مناخ ملائمة عبر:

- ضمان نظام مصرفي وفقاً لنظام تجمع دول وسط إفريقيا ووفقاً للسوق المصرفية الإقليمية

- دعم وتفعيل النظم والآليات الرامية الى الحصول على التمويل فضلاً عن ضمان الاستثمارات
- تشجيع خدمات الدعم وتعزيز الإنتاج والتنافسية
- ضمان حماية تفعيل وتطبيق لوائح ونصوص المنافسة
- ضمان الخصوصية والملكية الفكرية
- ضمان فاعلية قطاع التأمينات من خلال المؤتمر الإفريقي لأسواق التأمين.

الفقرة 4: ضمانات عامة

المادة 11: تمارس الاستثمارات الخاصة بشكل حر في تشاد في ظل الأحكام الخاصة الرامية الى احترام السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة لاسيما حماية الصحة العامة والأمن والنظافة العمومية والحماية الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

المادة 12: في إطار اللوائح المسيرة لمجال الاستثمارات في منطقة الفرنك سيفا،تضمن الدولة حرية نقل رؤوس الأموال خاصة:

- الأرباح المحصل عليها بشكل وفقاً للنظام المحاسبي
- الأموال الناتجة عن التنازل والتصفيات وبيع الأسهم
- الأموال الناتجة عن الرواتب والحقوق المالية لأشخاص الأجانب الذين يعملون في تشاد عبر مؤسسات متواجدة بشكل قانوني.

المادة 13: المؤسسات ذات الأموال القادمة من دول أخرى وفروع المؤسسات التابعة لدول اخرى بإمكانها الحصول على حقوق عامة وخاصة تساعدها في القيام بأنشطتها مثل الحقوق العقارية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق التنازل والبيع والحصول على التراخيص الإدارية والمشاركة في العطاءات العمومية بنفس الشروط التي تخضع لها المؤسسات التشادية ووفقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية.

المادة 14: الحقوق المحصل العينية والطبيعية المحصل عليها من قبل المؤسسات العاملة بالبلاد تضمنها الحكومة .

المادة 15: المؤسسات المشار اليها في المادة 13 تفسر وتطبق بنفس الكيفيات على المؤسسات التشادية أو الوطنية

المادة 16: يستفيد العمال الأجانب وأرباب العمل أثناء نشاطهم من قوانين العمل والقوانين الاجتماعية بنفس الكيفيات التي تعامل بها المؤسسات الوطنية.كما يمكنهم المشاركة في الأنشطة النقابية والانضمام الى المنظمات المدافعة عن المصالح المهنية وفقاً لأحكام قانون العمل.

المادة 17: لايخضع أرباب العمل او العمال بشكل فردي الى اية ضرائب أو مساهمات بإستثناء تلك المفروضة على المواطنين.

المادة18: تستفيد المؤسسات الأجنبية من نفس الحماية التي تتعتع بها المؤسسات التشادية مثل حماية شهادات الجودة والماركات وكل أشكال الملكية الفكرية وفقاً للأحكام والنصوص الوطنية والدولية السارية المفعول.

الفقرة 5: أحكام جمركية وضريبية وأحكام خاصة بالملكية العامة

المادة 19 : وفقاً لأحكام الميثاق المشترك يخضع النظام الضريبي والجمركي والعقاري في تشاد الى مبدأ البساطة والإنصاف الضريبي والابتعاد عن الضغوط الضريبية.

الفصل 1: النظام الجمركي

المادة 20: في مجال الجمارك ، تضمن الدولة

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار التعريفية الخارجية المشتركة لدول وسط إفريقيا المتعلقة بمواد البناء والمعدات اللازمة للإنتاج والتحويل الصناعي ومعالجة المنتجات.هذا الإعفاء يطبق على الأنشطة الجديدة او الأنشطة الموسسة في إطار برنامج استثمارات معتمد.
- الغاء الحقوق الجمركية في شكل قبول مؤقت او في شكل إعفاء جمركي على أنشطة بحث في مجال الموارد الطبيعية او في إطار اللوائح الخاصة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية في شكل قبول مبدئي او إعفاء جمركي او في إطار آليات تفعيل أنشطة موجهة للتصدير.

الفصل2: النظام الضريبي

المادة21: في مجال الضرائب، تضمن الدولة

- التطبيق الشمال لنظام ضريبة القيمة المضافة
- تطبيق معدل القيمة المضافة على الإنتاج الصدر

- تخفيض قيمة عقود البحث والتنقيب التكنولوجي المبرمة مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي أو مع المدارس العليا المتواجدة في فضاء "سيماك" الإبقاء على وتيرة النظام الضريبي حول معدل مقبول مقابل الاستثمار.
- إعفاء المؤسسات الجديدة أو الموزعة وفقاً لأحكام المواد 16 و118 من القانون العام للضرائب والرسوم على مستوى:
- ضرائب على الشركات
- الحد الضريبي الأدنى
- الرسوم
- رسوم حول قيمة إيجار المرافق المهنية
- المساهمة العقارية للمنشات المبنية
- المساهمة للأراضي غير المبنية
- إمكانية الشروع في إهلاك مبكر للممتلكات
- إمكانية الحصول على تخفيض بنحو 40 بالمئة من قيمة الاستثمار على مستوى الرسوم والضرائب وعلى مستوى عائدات الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المواد 136 و142 من القانون العام للضرائب.هذا التخفيض سيطبق على نتائج العام أو العهدة المالية التي يتم خلالها
- إنهاء البناء
- دفع قيمة مشتريات المواد والمستلزمات
- معالجة المساهامات الخاصة بالمشاركين في الاقتصاد المزدوج بتشاد

الفصل الثالث: في مجال النظام الضريبي الخاص بالعقار وحقوق التسجيل تضمن الدولة:

- موازنة حقوق التسجيل بنحو 50 بالمئة من المعدل الحال أثناء إنشاء المؤسسة أو خلال دمج الشركات او زيادة رأس المال او أثناء تحويل الأسهم والحصص الاجتماعية.
- تطبيق معدل حقوق التسجيل الخاص بملكية الأراضي المخصصة لانجاز المشاريع أو إنشاء المؤسسات أو توزيع نطاق عملها.

الفقرة6: أحكام خاصة

- **المادة23**: في إطار تنمية الأراضي بشكل متناسق وسياسة اللامركزية لاسيما في مجال الصناعة وترقية الصادرات وتقييم المواد الأولية المحلية وكذا الامتيازات الخاصة الممنوحة للمؤسسات المستثمرة في المناطق المنعزلة او البعيدة عن المراكز الحضرية او لتلك التي لا يوجد فيها أنشطة وتجمعات صناعية
- منح مدة إعفاء متفق عليه مثلما تنص عليه المادة 21 هذه المدة تمتد من 5 الى 10 سنوات.
- منح علاوات تجهيزات مقابل أنشطة اجتماعية تقوم بها المؤسسة.

المادة 24: توضع أنظمة ضريبية وجمركية مبسطة لقطاع النفط والمؤسسات الصغيرة والقطاع الموازي بغية التخفيف من الالتزامات الإدارية والجمركية والضريبية الملقاة على عاتقهم من جهة وتسهيل التسيير الإداري.

الفقرة7: أحكام إدارية

المادة 25: كل مؤسسة جديدة أو قديمة تلبي المعايير المشار اليها في المادة 3 وتمتلك برنامج إستثماري أثناء إنشاءها أو توسيع أنشطتها بإمكانها الاستفادة من الامتيازات الواردة في هذا الميثاق.

المادة 26: المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات المشار إليها في المواد 20.21.22.23 يتعين عليها تقديم طلب اعتماد للوزارة المكلفة بالصناعة.

على أن يضم الطلب المقدم الوثائق التالية:

- ملف إداري وقضائي
- ملف فني
- ملف خاص بالاستثمارات والمشاريع أو البرامج الاستثمارية
- اللجنة الوطنية للاستثمار المكلفة بفحص الملفات المقدمة قبل اعتمادها.

المادة 27: كما يجب آن تستوفي المؤسسات المعتمدة أو تلك الخاضعة لمعاهدة ما الشروط التالية:

- تقديم برنامج خاص بتوقعات الاستثمار لمدة ثلاث إلى خمس سنوات

- تحديد عدد الموظفين أو العاملين الدائمين
- الخضوع إلى الالتزامات الخاصة بالاشتراكات الاجتماعية واشتراكات الرواتب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- تلبية الشروط العامة المعمول بها في مجال شكل المؤسسة ولوائحها الخاصة.

الفقرة8: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 28: إن ميثاق الاستثمارات بجمهورية تشاد سيكمل عبر قوانين خاصة في المجال المنجمي والسياحي والنفطي والغابي..الخ

المادة 29: تحدد إجراءات الحصول على اعتماد أو الخضوع لمعاهدة تأسيس وكيفياتها عن طريق نصوص تشريعية.

المادة30: يخضع تفسير احكما الميثاق وملحقاته الى تحكيم قضائي وطني في شكل إجراء توافقي تحكيمي.على ان يشمل التحكيم طريقتين:

- الاحتكام الى مجمع قضائي تحكيمي
- اللجوء الى الهيئات القضائية الدولية المختصة

المادة 31: تستمر المؤسسات المستفيدة من الامتيازات الواردة في اللائحة رقم 025/رج/87 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1987 ونصوصها المعدلة في الاستفادة منها حتى انقضاء الآجال المحددة.

المادة 32: المؤسسات العاملة وفقاً لأحكام اللائحة المشار إليها أعلاه يمكنها ابتداء من تاريخ نشر هذا الميثاق تقديم طلب للاستفادة من الامتيازات الواردة فيه في حال استيفاءها للشروط الموضوعة.

المادة 33: تعتبر معدلة كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الميثاق لاسيما تلك الواردة في اللائحة رقم 025/رج/87 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1987 الخاصة بقانون الاستثمارات في تشاد والمرسوم رقم 446/رج/و ت ص/87 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1987 المتعلق بتحديد إجراءات منح الامتيازات الواردة في ذلك القانون.

المادة 34: تحدد نصوص تنظيمية إجراءات تطبيق هذا الميثاق.

المادة35: يدخل هذا القانون حيز النفاذ ابتداء من تاريخ نشره على الجريدة الرسمية للجمهورية ويطبق كقانون للجمهورية.